

المجلس) 61 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

سم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلیه وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا الله والتعبد والاسماء قولوا امين. وقراءة الصلاة بعد الفاتحة والله القراءة وربى اغفر لي على هذه عليه السلام. والبركة عليه وعليه والدعاء بعده - [00:00:44](#)

وسلم على مسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحدهما عقب ذلك ونظر الى موضع سجوده وتفرقة بين قلبه ثم وفخديه عن ساقيه واقامة قدميه - [00:01:34](#)

الاصابع ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. وبعد - [00:02:36](#)

من اخر ما تكلمنا عليه من المسائل ما يتعلق بواجبات الصلاة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثمانية ثمانية من الواجبات بينما ان هذه الواجبات من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:03:06](#)

وان جمهور اهل العلم على ان هذه الواجبات من قبيل السنن. وذكرنا دليلا كل قول فيما تقدم ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بسنن الصلاة القولية والفعالية - [00:03:34](#)

وتقدم لنا من سننها الاستفتاح وهذا ما عليه جمهور العلماء رحهم الله تعالى خلافا للامام مالك فانه لا يرى شرعية الاستفتاح ايضا ما يتعلق بالبسملة والاستعاذه. فان الامام مالك رحمه الله لا يرى ذلك الا فيما يتعلق - [00:03:54](#)

النافلة فيرى التعوذ للنافلة كما تقدم هو ايضا قول امين ايضا تقدم الكلام عليه قال تكلمنا عليه وايضا قراءة السورة بعد الفاتحة ها قرأناه طيب ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وقراءة السورة بعد الفاتحة - [00:04:18](#)

اذا قرأ المصلي فاتحة الكتاب فانه يستحب له ان يقرأ سورة ويدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة - [00:04:50](#)

متواتر من قراءة النبي صلی الله عليه وسلم في الصلاة والاحاديث في ذلك كثيرة وهذه السورة تكون في صلاة الفجر من طوال المفصل المفصل اختلف العلماء رحهم الله تعالى في بدئه فقيل من سورة قاف والقرآن المجيد - [00:05:21](#)

وقيل من سورة الذاريات وقيل من سورة الحجرات ونهاية طوال فصل بسورة النبأ او واسط المفصل من سورة النبأ الى سورة الضحي. وقصير مفصل من سورة الضحي الى اخر القرآن الكريم. الفجر - [00:05:56](#)

يسرع ان يقرأ بظوال فصل. ويدل لذلك احاديث كثيرة. من ذلك حديث ابي بزعة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر بالستين الى المئة ومن ذلك ايضا حديث - [00:06:30](#)

سلیمان ابن یسار رضي الله تعالى عنه المخرج بسنن ابی داود وغیره قال كان فلان یصلی بنا فکان یطیل الرکعتین الاولین من الظهر. ویخفف العصر ویقرأ بالصبح بظوال فصل والمغرب بقصاره - [00:06:50](#)

والعشاء باواسطه الشاهد هنا قوله وكان يقرأ في الصبح بطنون مفصل فقال ابو هریرة رضي الله تعالى عنه ما صلیت صلاة اشبه صلاة

اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتنى - 00:07:25

اجتهد انه قال يقرأ في الصبح بطول المفصل. وايضا ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالفجر بالطور وقرأ ايضا بقاف والقرآن المجيد وايضا في غير الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالفجر بالواقعه ونحوها من السور - 00:07:48

السنة في صلاة الفجر ان يقرأ من طوال فصل. الظهر تارة وتارة وان كان الاكثر ان يقرأ ان يقرأ باواسط المفصل. ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة الله تعالى عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بالسماء ذات كان يقرأ في الظهر والعصر - 00:08:20

في السماء ذات البروج والسماء والطارق وايضا وفي بعض الاحيان يطيل في صلاة الظهر يقرأ من طوال فصل ويدل لذلك حديث ابى سعيد رضي الله تعالى عنه انهم كانوا يحرزون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

في الظهر بقدر الف لام ميم السجدة. يعني بقدر الف لام ميم السجدة. خرجه مسلم في صحيحه مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل احيانا في صلاة الظهر - 00:09:17

وما العصر فيقرأ باواسط مفصل كما تقدم في حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه. واما المغرب فيقرأ بقصار المفصل كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار رضي الله تعالى عنه. وايضا يدل لذلك - 00:09:35

حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه في الصحيح انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يخرجون ينتظرون يعني يرمون بالسهام. فيرون مواقع نبلهم من الاسفار. وهذا يدل - 00:09:55

على ان النبي صلى الله عليه وسلم عج المغرب وقصر القراءة. واما بالنسبة للعشاء فيقرأ مفصل ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد معاذ لما طال القراءة ان يقرأ بسبح اسم ربك - 00:10:15

بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى الشمس وضحاها اقرأ باسم ربك الذي خلق الى اخره في بعض الاحيان يقرأ بشيء من مما وردت السنة بقراءته فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كما في البخاري وغيره في صلاة المغرب بالاعراف اذا لم يكن هناك مشقة كما لو كان - 00:10:35

هناك اه جماعة محصورة وقرأ ايضا كما في حديث جبير بن مطعم اه في الصحيح قرأ بسورة والطور وكذلك ايضا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمرسلات كما في صحيح مسلم. قال - 00:11:05

والجهر بالقراءة للامام المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان جهر الامام بالقراءة انه سنة وهذا مذهب الائمة الثلاثة وعند ابى حنيفة رحمة الله ان الجهر بالقراءة للامام واجب الجمهور او الائمة الثلاثة احمد ومالك والشافعى يقولون بان الجهر بالقراءة للامام سنة يعني لو ان الامام - 00:11:25

صلى المغرب او العشاء ولم يجهر لم يترك واجبا. وانما ترك سنة من السنن. واستدلوا على هذا بحديث ابى قتادة في الصحيحين قال وكان يسمعنا الاية احيانا. وهذا في الصلاة السرية - 00:11:58

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكان يسمعنا الاية احيانا. فالنبي صلى الله - 00:12:18

سلم جهر في صلاة سرية. دل ذلك على ان الاصرار فيما يسر فيه سنة لان النبي وسلم جهر اسمائهم الاية والجهر فيما يجهر فيه قالوا هذا يدل على انه سنة وليس واجبا - 00:12:38

واما عند الحنفية فالجهر في مواضع الجهر واجب والاسرار في مواضع الاسرار واجب لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات الجهرية ويسر في الصلوات - 00:12:57

السرية ويظهر والله اعلم من يقال بالتوفيق بين القولين وانه لو خالف احيانا وجه فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه. فلا يقال بانه ترك واجبا. لكن لو اكثرا من ذلك او داوم عليه لا شك انه - 00:13:17

مغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله ويكره للمأمور. نعم صحيح. نعم يكره للمأمور ان يجهر لان المأمور اذا جهر فانه

سيشوش على من بجانبه. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك آآ فيما يتعلق برفع الصوت بما يتعلّق برفع الصوت - 00:13:37
ليؤدي إلى التشويش. قال ويخير المنفرد يخير اذا صلى منفردا مثلا فاتته صلاة المغرب وصلى منفردا او قام يصلي في الليل.
او فاتته صلاة الظهر قال لك المؤلف رحمة الله يقير ان شاء جهر وان شاء اسر. فلو فاتته صلاة المغرب او صلاة العشاء - 00:14:07
ثم قضى الصلاة فانه مخير ان شاء جهر وان شاء اسر. وآآ يدل لذلك فعل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم فان عمر كان يجهر وابو
بكر رضي الله تعالى - 00:14:37

عنـهـ كانـ يـسـرـ فـاقـرـاهـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـقـولـ لـكـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ يـخـيـرـ الـمـأـمـومـ اـنـ شـاءـ جـهـرـ وـانـ شـاءـ اـسـرـ.ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ اـيـضـاـ اـذـاـ قـامـ الـمـأـمـومـ يـقـضـيـ ماـ فـاتـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ.ـ فـهـوـ مـخـيـرـ اـنـ شـاءـ - 00:15:00

00:15:00

لو فاتته الصلاة وقام يقضى الركعات فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر. قال وقول غير بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد يعني الامام يستحب له ان يقول اذا قال سمع الله له من حمده ربنا ولک الحمد ملء السماء وملء الارض -

ما شئت من شيء بعد يعني الامام يستحب له ان يقول اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد ملء السماء وملء الارض -

00:15:20

لما منعت ولا ينفع ذا الحد منك الحد - 00:15:50

00:15:50

وذلك ايضاً منفرد. طيب بالنسبة للمأمور يقول لك المؤلف رحمة الله المأمور يقتصر على قول ربنا و لك الحمد لا يضيف ملء السماء وملء الأرض . وملء ما شئت من: شيء بعد - 00:16:08

00:16:08

ودليلهم على هذا حديث انس المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا الى الر، ان قال، واذا قال، سمع الله لهن: حمده فقولها، بنا و لك الحمد. وهذا - 00:16:31

00:16:31

ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني رأي الشافعي انه يزيد ان المأمور لا يقتصر على قول ربنا و لك الحمد. بل يأتي بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ملء السماء - 00:16:51

00:16:51

ومله الارض الى اخره. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر على التحميد بل يزيد. وآلنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما ، أتمنهم ، صلوا كما ، أتمنهم . اصل .. صلوا كما - 11:17:00

الصيغة. سيع.

الله ربنا ولك الحمد. اللهم ربنا ولك الحمد. الصيغة الثانية ان يجرد ان - 00:17:31
اللفظ من اللهم والور. ربنا لك الحمد. الصيغة الثالثة ان يقتصر على قول اللهم دون الواو اللهم ربنا لك الحمد. الصيغة الرابعة عكس

قد يكون آياً يكون هذا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة يكون من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. فتار
هذه الصيغة ان يقتصر على الواو فقط ربنا ولك الحمد. وهذه الصيغ كلها واردة كلها ثابتة. وحينئذ - 00:17:57

00:18:27

قال رحمة الله وما زاد على المرة في تسبیح الرکوع والسجود. تسبیحة الرکوع تسبیحة السجود تقدم ان مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى، انها واحبة. طب ما زاد على ذلك سنة يعني، ما زاد على ذلك سنة - 00:18:47

وهم يقولون ادنى الكمال ثلاثة. وقد جاء في ذلك حديث ابن مسعود في سنن أبي داود. نعم ان ادنى الكمال تسبیحات لكن هذا الحديث منقطع لا يثبت له اقا الجماع اقا الجمعة الثالث - 00:19:11

00:19:11

بالنسبة بالنسبة للعام هو المصلي اما ان يكون اماما واما ان يكون منفدا فان كان منفدا فالمحظوظ امير نفسه.
ان شاء الله وان شاء قص لكن نفهم ان هذه النسب - 00:19:31

00:19:31

ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته انها كانت متناسبة. يعني اذا اطال الركوع اي اذا اطال القراءة طال الركوع والمسجود
والركوع والرفع بعد الركوع. والمسجدون والحلسة بـ المسجدون: هذه قرية من السماء. هذه قرية من السماء. يعنـ 00:56:19:00

والركوع والرفع بعد الركوع. والسجود والجلسة بين السجدتين هذه قربة من السواء. هذه قربة من السواء. يعني - 00:19:56

ركوع رکوعه فرفعه فجلسته فسجدته بین السجدين هذی قریبة من السواء یدل لذلك حيث البراء بن عازم فی البخاری وغيره قال

رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رأيت او وجدت - 00:20:23

فرفعه فالسجوده فجلسته قريبا من السواء اذا اطال السجود يطيل الجلسة. اذا اطال الركوع اطال الرفع بعد الركوع فيأتي بالذكر والرفع بعد الركوع محل التحميد ملء السماء ملء الارض الى اخره. اذا انتهى من الذكر الواجب يقول لرب الحمد كما جاء في آآ صلاة النبي وسلم في - 00:20:43

ربى الحمد ربى الحمد الى فالممنفرد امير نفسه المأمور يكون تبعا للامام. بالنسبة للامام لا يتجاوز سجوده ورکوعه قدر عشر تسبیحات. سواء استغرق هذه التسبیحات هذا القدر استغرقه بالتسبيح او بغيره - 00:21:19

من الدعاء ونحو ذلك من الاذكار الواردة فترکع يكون رکوعك اذا كنت اماما قدر عشر تسبیحات. تأتي بالواجب سبحان رب العظيم. ثم بعد ذلك ان اردت ان تكرر سبحان رب العظيم او تأتي بشيء من الاذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع في الركوع وردت له - 00:21:52

سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان ذي الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة. اللهم لك رکعت وبك ولک اسلمت الى اخره. المهم ان الرکوع لا يتجاوز قدر عشر تسبیحات الرفع يكون بمقدار الرکوع. السجود لا يتجاوز قدر عشر تسبیحات. الجلسة بين السجدتين - 00:22:16

تكون بقدر السجود. وبدل ذلك حيث انس في السنن ان اه ان انسا رضي الله تعالى عنه قال ما صليت صلاة اشبه صلاة من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز - 00:22:46

فحذروا يقول سعيد بن جبیر حزرتنا سجوده ورکوعه فاذا هو بقدر عشر تسبیحات فيكون الرکوع والسجود بقدر عشر تسبیحات وكما ذكرنا ان الرفع والجلسة تكون قدر الرکن الذي قبله. قال ورب اغفر لي تقدم الكلام علي والصلوة في التشهد - 00:23:06

الاخير على الله عليه السلام. تقدم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور بمذهب الامام احمد انه رکن وعند الشافعی انها واجب وعند ابی حنیفة ومالك انها سنة. لكن الصلاة على النبي صلى الله عليه - 00:23:37

هذا سنة. يعني الرکن اذا انهيت التشهد اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. الرکن هو قول اللهم صل على محمد. ما زاد على هذا فهذا سنة. التبریک سنة. يعني كما صليت وعلى ال محمد كما صليت - 00:23:57

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. اللهم بارك الى اخره. هذا سنة. الرکن هو قول اللهم صل على محمد قال والبرکة عليهم. عليه وعليهم كما تقدم والدعاء بعده. الدعاء بعد الدعاء بعد ان اه التشهد - 00:24:17

سنة كما جاء في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه. ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ابن مسعود لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كما في الصحيح قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم - 00:24:45

خير من الدعاء ما شاء. يؤخذ من کلام المؤلف رحمة الله تعالى ان الدعاء بالاستعاذه بالله من اربع انه سنة وليس واجبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنۃ المھیا والممات ومن فتنۃ المسيح الدجال. وهذا ما عليه - 00:25:05

جمهور العلماء وبدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع. اعوذ بالله من عذاب - 00:25:29

جهنم الى اخره. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من هذه الاربع من فعله عليه الصلاة والسلام. جمهور العلماء على ان الاستعاذه بالله من هذه الاربع سنة. وذهب طاووس الى ان الاستعاذه بالله من هذه الاربع واجب - 00:25:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. لكن هذا الامر وجد له صارف يصرفه من الوجوب الى الاستحباب وذلك كما سلف حيث این حديث ابن مسعود نعم حديث ابین مسعود قال ثم ليتخير - 00:26:10

من الدعاء اعجبه. لما ذكر التشهد قال ثم نتخير من الدعاء يا جبه يدل على انه لا يتعين الاستعاذه بالله من هذه الاربع وايضا آآ النبي قال ثم يتخير من الدعاء اعجبه وان يتحرج المسلم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الادعية التي - 00:26:31

كونوا دبر الصلاة قبل التشهد فهذا اولى واحسن. اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت. اللهم اغفر مغفرة من

عندك وارحمني انت الغفور الرحيم. اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. الى اخره. هناك ادعية وردت عن النبي -

00:26:55

صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة قبل السلام. قال والسنن الافعال وتسمى الهينات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام من سنن الافعال رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وهذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتتفقون - 00:27:15

ان ان رفع اليدين ان رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام انه سنة. نعم انه سنة وقد جاء في ذلك كحيث من ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما في الصحيحين رفع الايدي جاءت من احاديث كثيرة. يعني - 00:27:40

رفع سواء كانت تكبيرة الاحرام او لغيرها. كما في حديث حديث علي وحديث ابن عمر حديث مالك ابن حويرث الى اخره احاديث كثيرة. وقال المؤلف رحمة الله مع تكبيرة الاحرام يعني انك ترفع - 00:28:00

مع تكبيرة الاحرام الله اكبر ثم ترفع يديك يعني الرفع مع تكبيرة الاحرام وهذا مذهب الائمة الثلاثة. يعني احمد ومالك والشافعى ترفع مع التكبير. يكون رفعك مع التكبير عند ابى حنيفة ترفع ثم تكبر. ترفع ثم تكبر. وكلا القولين صحيح - 00:28:20

نعم كلا قولين صحيح فيكون هذا من من باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة. نعم. باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة من حديث ابن عمر ورد فيه الرفع مع التكبير ورد فيه - 00:28:47

الرفع ثم التكبير كما هو مذهب الامام ابى حنيفة رحمة الله تعالى. وكذلك ايضا جاء في حديث ما لك بن حويرد التكبير ثم الرفع فتكون ثلاث سنن السنة الاولى ان ترفع مع التكبير السنة الثانية ان ترفع ثم تكبر - 00:29:09

الثالثة ان تكبر ثم ترفع وهذه ثلاث سنن آلا كلها آلا ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يكون هذا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة يأتي بهذا تارة وبهذا تارة - 00:29:36

اخري نعم وقال طيب الى اين يكون الرفع؟ الى اين يكون الرفع؟ قال رفع يديه ايضا الائمة الثلاثة ترفع الى حذو المنكبين. يكون الرفع الى حذو المنكبين. عند الحنفية الرفع الى - 00:30:00

فروع الاذنين وكلاهما صحيح يعني ترفع اما ان ترفع الى حذو المنكبين او ترفع الى فروع الاذنين نعم كلاهما صحيح هذول المنكبين جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فروع الاذنين جاء في حديث ما لك بن حويرث. وحينئذ يكون هذا ايضا من باب - 00:30:25

العبادات التي وردت على وجوه متنوعة فتارة ترفع الى حذو المنكبين وتارة ترفع الى فروع الاذنين قال رحمة الله وعند الرکوع يعني ترفع عند الرکوع هذا هو الموضع الثاني. من الموضع الذي التي ترفع فيها الايدي. ان ترفع - 00:30:48

عند الرکوع وهذا مذهب الائمة الثلاثة. خلافا الحنفية. الحنفية يرون رفع الايدي فقط عند تكبيرة الاحرام فقط عند تكبيرة الاحرام اسلوا على هذا بحث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان - 00:31:12

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع حين الافتتاح قال ثم لا يعود يرفع حين الافتتاح قال ثم لا يعود وهو الثابت هذا الحي الضعيف. لكن اصح من هذا ورود عن عمر - 00:31:32

ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه عمر رضي الله تعالى عنه كان يرفع عند الافتتاح. يعني ورد عن عمر انه رفع عندنا افتتاح فقط. نعم رفع عند افتتاح فقط - 00:31:48

لكن الرفع عند الرکوع هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين قال وعند الرفع منه الكلام هذا الموضع الثالث والكلام في هذا الموضع كالكلام في الموضع السابق - 00:32:00

قال وخطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته يعني خطهما عقب ذلك وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته وضع اليمين عن الشمال هذا باتفاق الائمة كانوا يتتفقون على ذلك لكن ما كيفية الوضع؟ نعم - 00:32:23 ما كيفية الوضع المشهور من مذهب الامام احمد مذهب الشافعى انه مخير اما ان يضع واما ان يقبض نعم اما ان يقبض اليد اليمنى على الكف اليسرى واما ان يقبض - 00:33:06

مسند الامام احمد وسنن النسائي - 00:33:28

الرأي الثاني نعم او نقول بأنه ايضا كما انه جاء الوضع وجاء القبض ايضا حديث سهل بن سعد حديث سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه فيه الوضع على الذراع اليسرى - 00:33:51

وحيثأذ أيضاً نقول بأن هذا من الصيغ الواردة على وجوه متعددة فتارة يضع أو يقبض أو يضع على ذراعه اليسرى هذا كله آآ وارد
وحيثأذ نقولوا، بأن انه من باب الصيغ التي جاءت على وجوه متعددة. قال - 00:34:40

وجعلهما تحت سرته هذا مذهب احمد و ابى حنيفة انه يجعل يديه تحت السرة وقد جاء في ذلك حديث علي. وعند مالك والشافعى، انه يجعل يديه على صدره و جاء في حديث واثنا وعشرين فيه ضعف. حديث واثنا وعشرين حجر فى الوضع تحت السرة -

نعم فـهـ ضـعـفـ لـكـ، اـصـحـ مـنـ هـذـاـ كـمـاـ اـصـحـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ سـهـاـ، بـنـ سـعـدـ 00:35:36

الحديث سهل ابن سعد كان الناس يؤمنون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليمنى، كذلك ابضا ورد عن ابى عن ابى بكر - 00:35:56

هذا يعني هذا مما يرشح القول بالوضع على الصدر قال ونظره الى موضع سجوده. نظره الى موضع سجوده. يعني يقول لك المؤلف يستحب في الصلاة ان ينظر الى موضع سجوده. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

00:36:18 -

لـكن ابو حاتم رحـمه الله تعالى انـكـر هـذاـ الحـدـيـثـ. الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ بـيـنـظـرـ اـمـامـهـ - 00:36:47
نعمـ بـيـنـظـرـ اـمـامـهـ وـبـدـلـ لـذـكـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـاسـ فـيـ الصـحـيـحـينـ فـيـ صـلـاـةـ النـبـيـ وـسـلـمـ فـيـ الـكـسـوـفـ فـانـهـ عـرـضـتـ لـهـ الـحـنـةـ وـالـنـارـ هـذـاـ مـاـ

يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر أمامه. نعم ينظر أمامه - 00:37:09

احاديث الحقيقة تدل لما ذهب اليه الامام مالك وانه ينظر امامه. ومن ذلك حديث عائشة في الصحيح - 00:37:26
ان ان النبي قال ازيلى عنا قرامك هذا. فان تصاويره لا تزال تعرض لى في صلاتى مما يدل على النبي وسلم والقرام استتر به

عائشة رضي الله تعالى عنها وفيها اشياء من الزخرفة الى اخره. فهذا مما يدل على انه يسلم - 00:37:51
كان ينظر امامه في ظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع لكن يتحرى ما هو الاخشى نعم الاخشى لقلبه قال وتفرقته بين قدميه نعم

شاء ارسل. والائمة الثلاثة يرون الارسال ابو حنيفة ومالك - 00:38:38 والشافعي، يرون الرسال.. والرأي الثالث الرأي، الثالث الوضع انه يضع كحاله، قبل، الركوع. وهذا هو الذي يدل له حديث سهلا.. كان الناس

يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة هذا يشمل ما قبل الركوع وما بعد - 00:38:58

الصحابة هو تفرقة القدمين. والزاق القدمين هذا خلاف السنة - 00:39:24

وَحَدَّدَ لَهُ وَرَدَ عَلَى الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ أَهْلَكَهُمْ وَعَلَى

مقتضى الطبيعة هذا الاصل الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة. والطبيعة - 00:39:44

ان اذا قام انه لا يلزم قدميه آآ احدهما بالاخر. قال وقبظ ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع ويدل لذلك حديث مالك ابن الحويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مكن - 00:40:06

لديه من ركبتيه وحصر ظهره حصر ظهره وم肯 يديه من ركبتيه. وايضا يدل لذلك حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع جاف يديه. نعم اذا ركع جاف يديه ووضع - 00:40:32

وضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه ووضع يديه على ركبتيه فرج بين اصابعه ووضع يديه على ركبتيه. اخرجه الامام احمد في المسند وفي سنن ابي داود تفريج الاصابع اذا وضع يديه على ركبتيه تكون اصابعه مفرجة هذا - 00:40:51

هو الموضع الوحيد الذي تفرط فيه الاصابع يعني في الصلاة هذا هو الموضع الوحيد اللي تفرد فيه الاصابع يعني يتعمد تفريج الاصابع اذا وضع يديه على ركبتيه كما جاء في حديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال لك المؤلف مفرجتي الاصابع بحيث ابن مسعود جاء - 00:41:21

يديه شاف يديه وفرج اصابعه ووضع يديه على ركبتيه. قال ومد ظهره فيه. يعني في في ركوعه كما تقدم لنا حيث وائل حيث ابي حذيفة. ان النبي حصر ظهره وجعله رأسه حيالة. حيال ظهره. لا يرفع رأسه ولا يخبطه. لا يجعل رأسه حيال - 00:41:46

ظهره قال والبدائل والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته. يعني اذا هوى اذا هوى للسجود هل يبدأ؟ بيديه او يبدأ ركبتيه. الائمة الثلاثة انه يبدأ بركبتيه. وعند الامام مالك رحمه الله تعالى انه يبدأ بيديه - 00:42:16

مالك يقول يبدأ بيديه والائمة الثلاثة يقولون انه يبدأ بركبته قالوا بانه يبدأ بركبته قالوا بان الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصق به - 00:42:46

لا نعم لا استدلوا على هذا الذين قالوا بانه يضع ركبتيه قبل ذلك استدلوا بحديث وائل ابن حجر حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:43:13

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. الذين قالوا بانه يضع يديه قبل ركبتيه. استدلوا بحيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. ول البعض يديه قبل ركبتيه. قال فلا يبرك كما يبرك البعير. ول البعض يديه قبل - 00:43:33

ركبتيه هذان الحديث ان حديث وائل وحديث ابي هريرة كلاهما فيه ضعف. كلاه كلاهما له شاهد الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وابن مسعود وابن عمر انه يقدم ركبتيه - 00:44:00

ورد عن ابن عمر انه يقدم يديه. وهذه الآثار ثابتة. يعني ورد عن عمر بن عبد الله مسعود تقديم الركبتين ورد عن ابن عمر تقديم اليدين ويظهر والله اعلم حسب القاعدة التي ذكرنا فيما تقدم ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على - 00:44:20

الطبيعة والطبيعة نزول الاسافل قبل الاعالي والاسافل هي الركبتان. فينزل على ركبتيه. وما ورد عن الصحابة من تقديم اليدين في ظهر والله تعالى اعلم انه عند الحاجة وعلى هذا نجمع بين القولين نقول الاصل ان تقدم الركبتان الا اذا كان هناك حاجة فاذا كان هناك حاجة - 00:44:46

كبار او مرض او تقل ونحو ذلك فانه اذا احتاج ان يضع يديه فليضع يديه وقد ابي القاسم رحمه الله اطال في الاجابة عن حديث ابي هريرة يعني عن القول بشبوته. وقال بان حديث ابي هريرة فيه انقلاب على الراوی - 00:45:14

والصحيح ول البعض ركبتيه قبل يديه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك كما يبرك البعير ولا شك انه اذا وضع يديه بركة كما يبرك البعير. نعم لان البعير هكذا ينزل يعني اوائله تنزل - 00:45:34

قبل مؤخرته اذا جعل اوائله نازلة يديه قبل ركبتيه هنا ترك كما يبرك البعير. ولهذا قال ابي القاسم رحمه الله تعالى بان حديث ابي هريرة على الراوی وان الصواب ول البعض ركبتيه قبل يديه. والله اعلم. قال وتمكين - 00:45:54

اعضاء السجود من الارض. لابد ان اه كما تقدم لا بد من السجود على الاعضاء السبعة. لكن الافضل ان يمكن نعم ان يمكن لا تكون مجرد ساجد بل تمكن اعضاء السجود عن ارض ويدل لذلك حيث - 00:46:21

انس وحيث خباب رضي الله تعالى عنهم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يمكرون حرج الرمضى من سجودهم على اعضائهم وتمكين الاعضاء كانوا يجدون حرج الرمضى. نعم وكم تقدم حديث - 00:46:41

ابي حميد في صفتى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه حصر ظهره ومكان يديه من ركبتيه. نعم قال لك قال ومبادرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكروه نعم اه السنة ان تبادر اعضاء السجود الارض. سبق ان ذكرنا انه اذا كان هناك حائل - 00:47:01

فان هذا الحال اذا كان هناك حائل بين اعضاء السجود والارض فان هذا الحال لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون من اعضاء السجود فلا يصح السجود الحال الثانية ان يكون متصلا بالمصلى فهذا يكره الا لحاجة - 00:47:31

الحالة الثالثة ان يكون منفصلا فلا بأس. لكن قال العلماء يكره ان يخص جبهته بشيء يسند عليه قال ومجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه يعني يستحب ان يجافي يجافي - 00:47:54

عضديه عن جنبيه ويدل لذلك حديث عبدالله بن بحينه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يجنب في سجوده حتى يرى بياض ابطه. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يردون النبي من شدة مخالفاته - 00:48:14

الا اذا كان مامورا يؤدي ذلك الى الايذاء. ولا شك انه اذا جاف فانه سيأخذ حيزا اكبر من الارض ولهذا وهذا ابلغ في التذلل لله سبحانه وتعالى. لأن السجود هي هي الهيئة - 00:48:34

التي يظهر فيها اه التذلل او ظهور التذلل في السجود ابلغ منه في ولهذا امر النبي اذا سجد المسلم الا يكفر شعرا ولا ثوابا يسجد معه شعره يسجد معه ثيابه كلما اخذ - 00:48:59

من الارض حيزا هذا كلما كان افضل. لانه يكون ابلغ في السجود الذي هو ابلغ تذلل الله عز وجل وهذا هو صدق العبادة مع الله سبحانه وتعالى. فقال لك يجافي عضديه عن - 00:49:21

في البيت وبطنه عن فخذيه. يعني لا يجعل بطنه محمولا على فخذيه وفخذيه عن ساقيه وقد جاء في حديث ابي حميد الساعدي في آسن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرج آآآ فخذيه ولا ولا - 00:49:41

يحمل بطنه على فخذيه. وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتذلوا في السجود اعتذلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انساط الكلب. والاعتذال في السجود آان - 00:50:07

يكون المسلم عدلا وسطا ما يمتد بعض الناس اذا سجد تجد انه ينبع ولا ينكمش حيث يجعل بطنه على فخذيه وفخذيه على ساقيه. قال وتفريقه بين ركبتيه. نعم تفريق وبين ركبتيه. لأن هذا هو مقتضى الطبيعة ان يفرق بين ركبتيه وقد تقدم حديث ابي حميد - 00:50:28

في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين فخذيه. قال واقامة قدميه ايضا السنة قال لك واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض. هذا جاء في في - 00:50:58

ابي حميد في صفة صلاة النبي وسلم في البخاري. ان النبي لما سجد نصب قدميه واستقبل ببطونها ببطون الاصابع القبلة. نعم. فيستحب ان تكون قدماه منصوبتين وان يستقبل باصابع قدميه القبلة كما جاء في حديث ابي حميد في البخاري - 00:51:18

نعم. قال رحمة الله واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض قال وهل يرصن قدميه اذا سجد او لا يشرع ذلك ؟ الوارد في ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فوقيعه يدي 00:51:48 على قدميه وهما منصوبتان. الذي ورد في ظهر والله اعلم من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قارب بين قدميه. اما العاقبين كما جاء في زيادة ابن خزيمة رجاء رضي القدمين في صحيح ابن - 00:52:32

زادا على ما في صحيح مسلم فهذه الزيادة فيها نظر لان فيها ضعف في ظهر والله اعلم انه لو قارب بين قدميه يدل له ظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:52:52

قال ووخط يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع يعني يداه في السجود تكون حذو منكبيه. وقد جاء في ذلك حديث ابي حميد في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذى وصححه الترمذى - 00:53:12

او حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد بين ركعاته حيث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد بين ركعاته فيكون هذا من باب السنن ورد على وجوه متنوعة تارة تكون الكفان حذو المنكبين - [00:53:32](#) وتارة تكون حذو الاذنين. قال ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة يعني اذا قام يرفع يديه. اول ما يقوم من السجدة يقول لك المؤلف رحمة الله يرفع يديه وقيامه على صدور قدميه. اذا قام للركعة الثانية من السجدة الثانية في الركعة الاولى. يقول - [00:53:52](#) المؤلف رحمة الله يرفع يديه وقيامه على صدور قدميه. ويؤخذ من كلام المؤلف انه لا يجلس للاستراحة لانه قال لك يقوم على صدور قدميه. لا يجلس على هذا لا يجلس للاستراحة. وهذا مذهب - [00:54:22](#)

الائمة الثلاثة خلافا للشافعي. شافعي رحمة الله تعالى يرى انه يجلس للاستراحة الائمة الثلاثة لا يرون شرعية الجلوس للاستراحة. الرأي الثالث رأي ابي يعلى والتممذ رأي ابي يعلى وتلميذه ابن قدامة التفصيل ان كان هناك حاجة فانه يشرع الجلوس للاستراحة. اذا لم يكن هناك - [00:54:42](#)

ك حاجة فانه لا يشرع الجلوس للاستراحة لكل منهم دليل الذين قالوا بانه يقوم على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة قالوا بان من لازم ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة. الذي ذكرها من هو - [00:55:11](#) مالك مالك بن حويرث. واما الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ما ما ذكروا هذه الجلسة كابي هريرة حذيفة وعائشة وابن مسعود وغير ذلك. ابن عمر ما ذكروا هذه الجلسة. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها - [00:55:45](#)

قد جاء في حديث ما للك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ولم ينورك كما في سنن ابي داود وهذا ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والوارد عن الصحابة كابن عمر وابن عباس بن مسعود وابن الزبير وابي سعيد - [00:56:09](#) ان انهم يقومون على صدور اقدامهم. يعني الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بن عمر بن عباس الزبير ايضا ابي سعيد بن مسعود انهم كانوا يقومون على صدور اقدامهم - [00:56:29](#)

الذين قالوا بانه كما مذهب الشافعي تشرع جلسة الاستراحة استدلوا بحث ما للك بن حويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى - [00:56:51](#) يستوي جالسا. لم ينهض حتى يستوي جالسا. الجمهور قالوا بانه حديث ما للك حديث ما للك بن حويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قدم ما للك من حويرث - [00:57:10](#)

رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته. لما كبر واسن واخذه اللحم الى اخره قدم مالك ابن الحوين رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا النبي كان يفعلها عند الحاجة او لما كبر - [00:57:30](#) وقد جاءت في حديث اياكم انها في حديث مالك بن حويرث ايضا جاءت في حديث ابي حميد وان كان ابو حميد نفها ما تقدم [00:57:50](#) نعم تارة جاءت في حديثه اثبته وتارة النفاهة الى اخره. وعلى كل حال يظهر والله اعلم - [00:57:50](#) هو ان الامر واسع لكن يظهر والله اعلم ان الاقرب ما قاله ابو يعلى وانه عند الحاجة اذا احتاجها نعم اذا احتاج فانه يأتي بها واذا لم يحتج الى هذه الجلسة فانه لا يأتي بها يظهر والله اعلم ان هذا اقل - [00:58:10](#)

جلسة الاستراحة تكون عند القيام الى الركعة الثانية والرابعة. نعم عند القيام وليس لها ذكر خاص. ويجلس يعني التكبير ان شاء كبر ثم جلس ثم قام. وان - [00:58:30](#)

جاء جلس ثم كبر ثم قام هذا الامر في هذا واسع. قال رحمة الله تعالى واعتماده على ركبتيه بيديه هذا ما ذهب اليه المؤلف وقد جاء في ذلك يعني اذا اراد انه يقوم يعتمد اذا اراد انه يقوم الركعة الثانية - [00:58:50](#)

اعتمد على ركبتيه. وقد جاء في ذلك حديث وائل وهو ضعيف. وعند الشافعي رحمة الله انه يعتمد على الارض كما جاء في حديث مالك بن حويرث نعم وهذا هو الثابت. نعم حديث مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه في البخاري - [00:59:13](#) فيعتمد على الارض هذا الذي يظهر والله اعلم. اصح مما ذهب اليه المؤلف. قال والافتراض في الجلوس اين السجدتين وفي التشدد

الاول الاصل في جلسات الصلاة الافتراض هذا الاصل سبق ان تكلمنا على هذه المسألة فالجلسة بين السجدين وكذلك ايضا فيما يتعلق - 05:59:33

جلوس التشهد الاول الاصل ان يفترش. والافتراض ان ينصب قدمه اليمنى وتكون اصابعها تجاه القبلة. واما قدمه اليسرى فانه يفرشها. يفرش القدم اليسرى ويكون ظهرها الى الارض ويجلس على بطنه. نعم هذا - 01:00:06

الافتراض فالرجل اليمنى تكون منصوبة كما جاء في حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب اليمنى وجلس على اليسرى - 01:00:36

نعم نصب اليمنى وجلس فالافتراض تكون الرجل اليمنى منصوبة واما الرجل اليسرى ظهرها يكون الى الارض ويجلس على بطنه انشاء ايضا ان يفرش الرجل اليمنى بمعنى ان تكون اصابعها خلفه ايضا هذا جائز ولا بأس به. قال رحمة - 01:00:56

الله تعالى وفي التشهد الاول والتورك في الثاني. تورك جلسة التورك في التشهد الثاني جلسة التورك هل هي مشروعة في كل تشهد او انها مشروعة في كل تشهد يعقبه سلام - 01:01:26

او انها مشروعة في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهد ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان يشرع في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهدا. مثل صلاة العشاء مثل - 01:01:48

صلاة المغرب مثل صلاة الظهر العصر اذا كان في الصلاة تشهدان فانه يفترش في التشهد الاول ويتورك في التشهد الثاني. الشافعى رحمة الله يقول يتورك في كل تشهد يعقوب سلام - 01:02:08

مالك يقول يتورك في كل تشهد التشهد الاول والثاني عند ابي حنيفة افتراض في التشهد الاول وفي الثاني والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وانه يتورك في التشهد الثاني اذا كان في الصلاة - 01:02:30

اما اذا لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد فانه يفترش. لانه لان الاصل كما تقدم ان ذكرنا الاصل في جلسات الصلاة ماذ؟ الافتراض ابو حميد رضي الله تعالى عنه لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر - 01:02:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم افترش في التشهد الاول ثم تورك في التشهد الثاني فهذا يدل لما ذكره الحنابلة من التفصيل. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله. وانه يتورك - 01:03:17

في التشهد الثاني اذا كان في الصلاة تشهدان. اما اذا لا يكن في الصلاة التشهد واحد فافتراض كصلاة الفجر والسنة الى اخره. والتورك له صفتان الصفة الاولى ان ينصب اليمنى ويخرج - 01:03:35

اليسرى تحت ساق اليمنى. ويفضي بمقعده الى الارض. المقعدة تكون الى الارض يجلس في مقعد على الارض اما بالنسبة رجله اليمنى فيخرجها تحت ساقه اليمنى رجله وقدمه اليمنى تكون منصوبة. هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية يفرش اليمنى واليسرى. يعني - 01:03:55

بمقعدي على الارض وتكون القدم اليسرى تحت ساق اليمنى او على كل حال تكون مفروشة. والرجل اليمنى بدلا من ان تكون منصوبة تكون مفروشة يعني الفرق بين جلستين في الجلسة الاولى نعم في الجلسة الاولى - 01:04:25

القدم اليمنى تكون ماذ؟ منصوبة. وفي الجلسة الثانية القدم اليمنى تكون مفروشة. وكلها وارد هناك صفة ثالثة لكنها غير ثابتة وهو ان يجعل قدمه اليسرى بين ساقه اليمنى وفخذه اليمنى. نعم هذه نعم هذه ليست - 01:04:51

ثابتة وانما الثابت هو هاتان الصفتان. نعم. قال رحمة الله تعالى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدين. وكذا تشهد نعم. نعم اذا جلس بين السجدين في في الجلسة بين السجدين - 01:05:15

الاصابع تكون مضمومة وتكون على الفخذين. يجعلها على الفخذين. طيب اذا جلس في التشهد الاصابع لها كيفيتان. الكيفية الاولى قال لك المؤلف رحمة الله يقبض من اليمنى الخنز والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله. فهو يقبض - 01:05:45

لماذا؟ الخنصر البنصر ويشير آآ ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة يحركها عند ذكر الله. وهذا ما ذهب المؤلف رحمة الله

التحريك سنتكلم عليه لكن بالنسبة لصفة القبض ورد صفتان - 01:06:15

الصفة الاولى ما ذكره المؤلف الخنصر البنصر ويحلق الابهام والوسطى. الصفة الثانية يقبض الجميع يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والابهام والابهام. وهاتان صفتان كلاهما وارد نعم كلاهما وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. بالنسبة السبابة بل بالنسبة المؤلف رحمة الله يقول - 01:06:37

عند ذكر الله اشهد ان لا الله الا الله الى اخره. فاذا جاء لفظ الجلالة حركها وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. الرأي الثاني انه يحركها دائمًا من اول التشهد. يحركها دائمًا. وعند - 01:07:10

عند المالكية انه يحركها يمينا ويسارا. وعند الحنفية ان اليد تكون مبسوطة فاذا جاء آآ التشهد يعني الشهادة قبط وحرك والرأي الثالث او الرابع انه يشير بها كما جاء في حديث ابن الزبير في صحيح مسلم. وأشار باصبعه - 01:07:29

سبابة بالتحريك. وهذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب ان ما ورد من التحرير او نفي التحرير كله ثابت الذي ثبت كما جاء في حديث ابن الزبير انه يشير بها. يعني يشير بها من اول التشهد الى اخره. لأن التشهد - 01:07:55

لأن التشهد كله دعاء اوله ثناء على الله سبحانه وتعالى. ثم بعد ذلك صلاة على النبي وسلم وهذا دعاء ثم بعد ذلك بقيته دعاء فال صحيح انه من اول التشهد الى اخره يشير بسبابته. وقد جاء في سنن أبي داود ا ايضا يحنيه - 01:08:17

قليلًا لكنه ضعيف ايضا الحجى الضعيف فالصواب انه يبقى انه يشير بها يكون مشيرا بها من اول التشهد الى اخره لأن التشهد كله دعاء. مقدمته ثناء على الله عز وجل ووسطه ووسطه وآخره - 01:08:41

دعاء ويفيد ذلك ان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في صحيح مسلم اذا اه شرع في الدعاء اشار بسبابته اشار عليه - 01:09:01

والصلاه والسلام بالسبابة. بالنسبة الكفين ايضا ورد لهما صفتان يعني مكان وضع الكفين ورد لهما صفة الصفة الاولى ان يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى. والصفة الثانية ان يضع الكف آآ ان يضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى. آآ نعم نقول الصفة الاولى -

01:09:23

ان يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى. الصفة الثانية ان يلقم كما جاء في حديث ابن الزبير اليد اليسرى يجعلها على الركبة واليد اليمنى يجعلها على حرف الركبة اليمنى. هاتان صفتان وكما سلف ان ذكرنا ان هذه - 01:09:53

اه الصفات التي وردت على وجوه متنوعة يستحب ان يأتي بها تارة وان يأتي بها تارة اخرى نعم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه. يعني اذا سلم يلتفت يمينا وشمالا ويدور لذلك حيث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم - 01:10:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. ان يقول من على يمينه وشماله. هذا مما يدل على انه يلتفت. قال - 01:10:52

ونتيه الخروج من الصلاه. نعم لابد في الالتفات ان ينوي ان يخرج لأن ان ينوي بالالتفات الخروج من الصلاه لانه اذا لم ينوي فقد فعل مكروها لان الالتفات كما سأتينا ان شاء الله من مكروهات الصلاه - 01:11:10

قال وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات يعني اذا التفت في التسليم من على يمين ومن على شماله الالتفات هذا سنة. طيب ومتى يكون الالتفات؟ يكون الالتفات مع بدء التسليم - 01:11:30

السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. اما قول بعض الفقهاء بأنه يبدأ التسليم ببدأ الالتفات وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت السلام عليكم ثم يلتفت السلام هذا لا دليل عليه ظاهر حديث جابر - 01:12:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الالتفات مع التسليم. وقال المؤلف هنا وتفضيل الشرك يعني يلتفت اكثرا عن يساره يلتفت اكثرا. وقد جاء في ذلك حديث عمار وهو ضعيف. نعم الحديث هذا ضعيف لا يثبت. وال صحيح انه لا فرق. نام الصواب - 01:12:20

لذلك انه لا فرق بين اليمين والشمال. نقف على المكروهات يعني مكروهات الصلاه - 01:12:44